الجمهورية التونسية **الحمد لله**

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضيـــة : عـ39ـدد

تـاريخ القـرار: 26 سبتمبر 2012

قـــــرار

أصدرت الهيئــة الوطنيــة للاتصالات

القرار التــالي بين:

المدعيان: إلهام المازري وشمس الدين الطرابلسي في حق ابنته ياسمين الطرابلسي، المعين مقرهما بمكتب محاميهما الأستاذ نجيب المازري الكائن بـ 29 نهج ابن رشيق البلفيدير 1002 تونس.

من جهـــة

المدعى عليه: كل من ستكشف عنه الأبحاث

من جهـــة أخرى

بعـد الإطـــلاع علـى عريضـــة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف المحـامي نجيـب المـازري نيابـة عـن كـل مـن الهـام المـازري وشمـس الـدين الطرابلسـي في حـق ابنتـه يـاسمين الطرابلسـي بتـاريخ 18 مـاي 2012 والمرسّـمة بـدفتر القضـايا بكتابـة الهيئـة تحـت عـــ39ـــدد، والـتي تظلـم بموجبهـا مـن تعـرض حســابي منوبتيــه علــى الموقــع الاجتمــاعي " الفــايس بــوك" إلى عمليــة قرصــنة وانتحــال لهويتهمــا الافتراضـية مـن طـرف شـخص مجهـول بالإضـافة إلى فـتح الجـاني لحسـاب اجتمـاعي جديـد اعتمـادا علـى نفـس المعطيـات الخاصـة بهويتهمـا و اسـتعمال صـورهما الشخصـية مـع إنزالـه لمقـاطع فيـديو وصـور وأقـوال تخـدش مـن الحيـاء وتهتـك العـرض علـى جـدار الحسـاب الجديـد و توجيهـه لـدعوات صـداقة بإسـم المدعيـة الأولى وذلـك بنيـة النيـل مـن سمعتهـا داخـل محيطهـا العـائلي والمجتمـع إضـافة إلى تعمد الجاني نشر صورة لإبنة المدعي الثاني "ياسمين".

وانتهى محامي المدعيان بناءا على ذلك إلى طلب تدخل الهيئة لوضع حدّ لهذه الممارسات و الإذن للجهة المختصة الكشف عن هوية الجاني وإحالة الشكاية إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا قصد القيام بالتتبعات الجزائية.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد و 86 منه.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عـ626ـدد بتاريخ 30 ماي 2012 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المقرّر الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ماي 2012 الذي عيّن بمقتضاه السيد **حازم المحجوبي** مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على محضر المعاينة المحرر من طرف الأستاذ أحمد الحشيشة بتاريخ 19 أفريل 2012 تحت عـ3535ـدد.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 8 جوان 2012 والمحال على أطراف النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استدعاء محامي المدعيان لجلسة يوم 6 سبتمبر 2012 وفيها لم يحضر وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث أنّ الصفة في التداعي أمام الهيئة الوطنية للاتصالات والتظلم لديها تعتبر من المسائل الأولية التي يجب الحسم فيها قبل البت في وجاهة الدعوى من حيث الأصل.

وحيث حدد الفصل 67 من مجلة الاتصالات القائمة الحصرية للأطراف التي يحق لهم التظلم والتقاضي لدى الهيئة الوطنية للاتصالات والمتمثلة في الوزير المكلف بالاتصالات ومقيمي

ومشغلي الشبكات ومزودي خدمات الانترنات وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية والمنظمات المهنية الناشطة في مجال الاتصالات.

وحيث مكّن ذات الفصل هيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية من التظلم لدى الهيئة نيابة عن المستهلكين ودفاعا عن مصالحهم، وتفريعا على ذلك لا يجوز للذوات الخاصة القيام مباشرة أمام الهيئة.

وحيث يتضح بالرجوع إلى وقائع الدعوى أنّ قيام الأستاذ نجيب المازري نيابة عن موكليه الهام المازري وشمس الدين الطرابلسي في حق ابنته مباشرة أمام الهيئة الوطنية للاتصالات، يجعله معيبا من الناحية الشكلية لعدم توفر صفة القيام .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع الدعوى حسب ما جاء بملف القضية، تعمد شخص مجهول قرصنة حسابي المدعيتان على الموقع الاجتماعي "الفايس بوك " وانتحال هويتهما الافتراضية وذلك بفتح حساب اجتماعي جديد تضمن نفس المعطيات الخاصة بهما واستعمال صورهما الشخصية مع إنزال صور ومقاطع فيديو مخلة بالحياء وهاتكة للعرض.

وحيث طلب المدعيان من الهيئة التدخل لوضع حدّ لهذه الممارسات المضرة والإذن للجهة المختصة للكشف عن هوية الجاني وإحالة الشكاية إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا قصد القيام بالتتبعات الجزائية.

وحيث قدّم المدعيان تأييدا لدعواهما محضر معاينة محرّر من طرف العدل المنفذ الأستاذ احمد الحشيشة تحت عدد 3535 بتاريخ 19 افريل 2012 مدّعم بصور وفيديوهات تثبت الممارسات التي أقدم عليها الجاني.

وحيث أسس المدعيان دعواهما على أحكام الفصلين 63 و 86 من مجلة الاتصالات.

وحيث آل تقرير ختم الأبحاث إلى اعتبار أنّ رفع الدعوى الراهنة من طرف المستهلك مباشرة دون إنابة إحدى هيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية يجعلها معيبة من الناحية الشكلية لفقدان الصفة لدى القائم بالدعوى ، كما أنّ الممارسات المثارة بعريضة الدعوى لا تندرج ضمن مرجع نظر الهيئة واقترح .رفض الدعوى من حيث الشكل لعدم توفر صفة القيام في المدعين ومن حيث الأصل لعدم اختصاص الهيئة في قضية الحال

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على أطراف النزاع للإدلاء بملحوظاتهم عملا بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث لم يدلي المدعيان بملحوظاتهما حول تقرير ختم الأبحاث.

من حيث اختصاص الهيئة الوطنية للاتصالات:

حيث تهدف دعوى الحال إلى طلب تدخل الهيئة لوضع حدّ الممارسات المشتكى بها والإذن للجهة المختصة للكشف عن هوية الجاني وإحالة الشكاية إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا قصد القيام بالتتبعات الجزائية.

و حيث أسّس محامي العارضان دعواه على الفصل 63 من مجلة الاتصالات الذي أوكل للهيئة مراقبة الهيئة للالتزامات الناشئة عن الأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات والفصل 86 من نفس المجلة والمتعلق بجريمة الإساءة للغير بواسطة الشبكات الاتصالية.

و حيث وإن أوكل الفصل 63 الآنف الذكر للهيئة مهمة مراقبة احترام الالتزامات الناتجة عن الأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات، فإن هذه الوظيفة ليست وخلافا لما تمسك به محامي المدعيان، وظيفة مطلقة تهم الالتزامات الناتجة عن ممارسة كل الأنشطة في قطاع الاتصالات، إنما ترتبط أساسا بالدور التعديلي للهيئة بحكم موقعها كمنظم للقطاع يسهر على حسن سيره العام . كما أن الهيئة لا تمارس هذه المهمة إلا في حدود الصلاحيات التي أناطها المشرع بعهدتها لتنظيم القطاع وضبط علاقة الأطراف المتدخلة فيه من مشغلين ومزودي خدمات.

وحيث اعتبر محامي المدعيان أن الأفعال المرتكبة تكون جريمة الإساءة للغير وطلب بناءا على ذلك من الهيئة إحالة ملف الشكاية إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا للقيام بالتتبعات الجزائية طبق لمقتضيات الفصل 74 من نفس المجلة .

وحيث وإن كانت الممارسات المشتكى بها من بين العناصر المكونة لجريمة الإساءة للغير باستعمال شبكات الاتصالات المنصوص عليها بالفصل 86 من مجلة الاتصالات فإن طلب المحامي الرامي إلى إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية من طرف الهيئة كان مجانبا للصواب باعتبار أن ما خول للهيئة بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 74 لا يجب أن يأول بمعزل عن بقية الأحكام الضابطة للاختصاص القضائي للهيئة ويجب أن يقرأ بشكل مترابط ومتسلسل مع هذه الأحكام ، ذلك أن قيام الهيئة بإحالة ملف الشكاية إلى وكيل الجمهورية يبقى مشروط أولا بتعهد هذه الأخيرة بقضية أصلية مستوفاة لجوانبها الشكلية يندرج موضوعها ضمن اختصاصها القضائي . وإن أثبتت عمليات الأبحاث والاستقراءات التي يتم إجراءها للبت في هذه القضية وجود جنحة أو مخالفة تقتضي عقوبة جزائية، تتولى الهيئة عندئذ إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا قصد القيام بالتتبعات الجزائية.

وحيث يستفاد ممّا سبق بسطه ،أن الأسانيد القانونية التي اعتمدها المحامي لإقرار اختصاص الهيئة في نزاع الحال كانت في غير طريقها واتجه رفضها .

وحيث يتحصحص من كل ما سبق الالماع به ،أن قيام الأستاذ نجيب المازري في حق كل من الهام المازري وياسمين الطرابلسي بدعوى أمام الهيئة الوطنية للاتصالات كان معيبا من الناحية الشكلية لعدم توفر صفة القيام كما أن المسائل المثارة والممارسات المشتكى بها لا تندرج ضمن اختصاص الهيئة القضائي واتجه تفريعا على ذلك رفض الدعوى .

ولهذه الأسباب، قرّرت الهيئة الوطنية للاتصالات رفض الدعوى.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة :

كمال السعداوي : رئيس

محسن الجزيري : نائب رئيس الهيئة

حسين الجويني : العضو القار

حسين الحبوبي : عضو

محمد سيالة : عضو

يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي